

سنن الدارمي

2876 - حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن الشعبي وحجاج عن عطاء عن بن عباس انهما قالا لا ۝ في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب K
إسناده ضعيف